

Distr.: Limited
14 January 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر

لأغراض التكاثر

إيطاليا: مشروع قرار

إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي

اعتمدت به الإعلان العالمي بشأن المحين البشري وحقوق الإنسان^(١)،

تعتمد الإعلان بشأن استنساخ البشر، المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وبخاصة المادة ١١ من ذلك الإعلان التي يرد فيها أنه لا ينبغي السماح بممارسات تنافي الكرامة البشرية كاستنساخ الكائنات البشرية لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت به الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان؛

وإدراكا منها للشواغل التي قد يثيرها التطور السريع لعلوم الحياة بشأن ما قد يترتب على بعض تطبيقاتها من مساس بكرامة الجنس البشري، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للأفراد،

وإذ تؤكد من جديد أن تطبيقات علوم الحياة ينبغي أن تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد والبشر جميعا وتحسين أحوالهم الصحية؛

وإذ تشدد على أنه ينبغي السعي إلى التقدم العلمي والتقني في علوم الحياة بصورة تكفل احترام حقوق الإنسان، وإفادة الجميع؛

وإذ تضع في الاعتبار ما قد يترتب على استنساخ البشر من مخاطر جسيمة طبية، وبدنية، ونفسانية، واجتماعية، في حالة الأفراد المعنيين، وإذ تدرك أيضا ضرورة كفالة ألا يؤدي استنساخ البشر إلى استغلال المرأة؛

واقترانها منها بضرورة المسارعة بمنع أي مخاطر تمس كرامة البشر قد ينطوي عليها استنساخ البشر؛

تعلن رسميا ما يلي:

(أ) الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تمنع أي محاولة لتخليق الحياة البشرية من خلال عمليات الاستنساخ وأي بحوث لبلوغ هذه الغاية؛

(ب) الدول الأعضاء مدعوة إلى أن تكفل احترام الكرامة البشرية في تطبيقات علوم الحياة مهما كانت الظروف، وأن تكفل بخاصة عدم تسخير تلك التطبيقات لاستغلال المرأة؛

(ج) الدول الأعضاء مدعوة أيضا إلى أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية تدخل بها الفقرتين (أ)، و (ب) أعلاه حيز النفاذ؛

(د) الدول الأعضاء مدعوة كذلك إلى أن تعتمد التدابير اللازمة لمنع تطبيقات تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تنافي الكرامة البشرية.